

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب المراجعة .

هي نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة ولو من غير جنسه أو بعضه بحصنه وزيادة بلفظها أو لفظ البيع وشروطها ذكر كمية الربح ورأس المال أو معرفتهما أو أحدهما إياها حالا تفصيلا أو جملة فصلت من بعد كبر قم صحيح يقرأ وكون العقد الأول صحيحا والثمن مثليا أو قيميا صار إلى المشتري وربح به .

قوله باب المراجعة هي نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة .

أقول هذا بيع أذن ا سبحانه به بقوله تجارة عن تراض وبقوله وأحل ا البيع وحرم الربا وهذا يشمل كل بيع كائنا ما كان إذ لم يصحبه مانع شرعي أو يفقد فيه التراضي فجعل هذا النوع بابا مستقلا بشروط مستقلة ليس كما ينبغي وأما اشتراط لفظ المراجعة أو البيع فقد عرفناك أنه لا اعتبار بالألفاظ ولا بما ذكره من الصفات المتعلقة بها بل المعتبر حصول التراضي المدلول عليه بأي لفظ كان ولو بإشارة من قادر على النطق أو مجرد مقابضة مشعرة بذلك أو غيرهما مما فيه إشعار بهذا المناط وأما اشتراط ذكر كمية الربح ورأس المال الخ فإذا تعرض البائع لذكر ربحه ورأس ماله وانكشف أن الأمر بخلاف ما قال فللمشتري الخيار لأنه غره بذلك فإن شاء أمسك وإن شاء ترك